

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٥١٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٨/ ١٥
ملف رقم:	٤٨٩٣/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٩) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومجلس مدينة مغاغة، بخصوص إلزام الأخير أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة المستخدمة من قبله كمقلب قمامة، وبالبالغة مساحتها (٨س، ١٣ط) تعادل ٢٣٣٣م بحوض الراتبة نمرة ٣١ ضمن القطعة ص ١، وذلك عن الفترة من عام ١٩٨٢ حتى عام ٢٠١٨. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ومشهورة برقم (٥٦٠٠) في ١٩٨٨/٨/٢١، وهي من الأراضي المستولى عليها قبل الخاضعة/عزيزة علي فهمي، طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وبدءاً من عام ١٩٨٢ قام مجلس مدينة مغاغة باستخدامها كمقلب قمامة، وقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بربط هذه المساحة عليه، وطالبته بسداد مقابل الانتفاع عنها بعد أن قامت اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ بتحديد مقابل الانتفاع للمساحة المشار إليها، وإزاء امتناعه عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.



٢٠٢٠

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٩٣/٢/٣٢

(٢)

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المقفودة بتاريخ ٨ من يوليو عام ٢٠٢٠م، الموافق ١٧ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (١٠ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - المضافة بموجب القانون رقم (٦٠٨) لسنة ١٩٥٣، والمعدلة بموجب القانون رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٥٥ - تنص على أن: "يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة...". وأن المادة (١٢) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣ - تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية...، وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون...". وأن المادة (١٢ مكرراً) منه - المضافة بموجب القانون رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٥٢ - تنص على أن: "للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً...".

كما تبين للجمعية العمومية أن التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ في شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ينص على أنه: "لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على أي جزء من الأراضي المستولى عليها تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضي"، وأن البند ثانياً من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ ينص على أنه: "... ثانياً: إيقاف العمل بمبدأ التبرع بمساحات من الأراضي لأي جهة من الجهات، وأن يكون التصرف في المساحات التي تطلب



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٩٣/٢/٣٢

(٣)

لغرض إقامة منشآت ذات نفع عام أو خاص بالقيمة التي يراها المجلس لكل حالة على حدة، ويشترط أداء الثمن الذي يقرره المجلس وبما يراه كفيلاً بتحقيق العدالة بين الطرفين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب المرسوم بقانون المشار إليه أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها طبقاً لهذا المرسوم بقانون بغرض تنفيذ، أو إقامة، مشروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة بالثمن، أو الإيجار، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات إن رأت تنفيذ هذه المشروعات على جزء من هذه الأراضي اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانتفاع به، أو قيمته الإيجارية للهيئة المذكورة، وذلك طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأراضي تعويضاً لملاكها المستولى على أراضيهم.

ولما كان الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض المشار إليها، والتي تبلغ مساحتها (٨س، ١٣ط)، تدخل ضمن أملاك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، المستولى عليها إعمالاً للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وتم إشهارها برقم (٥٦٠٠) في ١٩٨٨/٨/٢١ باسم الهيئة المذكورة، وهو ما لم ينكره، أو يجادل فيه، مجلس مدينة مغاغة، وكان الثابت أن هذا المجلس استغل تلك الأرض كمقلب قمامة بدءاً من ١٩٨٢ حتى ٢٠١٨/١٢/١٨، فمن ثم يلتزم مجلس مدينة مغاغة بأداء مقابل الانتفاع بالمساحة المشار إليها- حسبما قدرته اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨- إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

ولا ينال من ذلك ما قد يحتاج به في مواجهة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من أن الأصل المقرر في نقل الانتفاع بالأموال المملوكة للدولة بين أشخاص القانون العام، يكون بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال دون مقابل، ودون أن يُعدَّ ذلك نزولاً عن أموال الدولة، أو تصرفاً فيها- حسبما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية لقمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن- ذلك أن المشرع استثنى من هذا الأصل الأراضي المستولى عليها تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه،



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٩٣/٢/٣٢

(٤)

والذي أُلزم بمقتضاه الجهات الحكومية والهيئات العامة أداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضي لإقامة مشروعات ذات منفعة عامة عليها، أو مقابل الانتفاع بها- بحسب الأحوال- بحسبانها ملتزمة بتعويض ملاك هذه الأراضي المستولى عليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مجلس مدينة مغاغة بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض محل النزاع عن سنوات انتفاعه بها من عام ١٩٨٢ حتى عام ٢٠١٨ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقاً لتقدير اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٨/١٥/٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

